

لو باعنا ملكيهما بشئ واحد صح المصروفه ووزع الثمن عليهما ولو باعوا في
 بيع السعي تمكن للمعير من تركه ما لم يتمكن التسليم من تحكك الشقص
 والمشترى بالخيار وان جهل وله حكم من باع من معير ومستعير فيجوز ان **اذا**
رجع قبل ادراك زرع بقيد زديته بقولي لو بيعتد قلعه قبل ادراكه
 ونقص لزومه **بقيته البه** التي قلعه لان له امداً يتنظر بخلاف البنا
 والغراس **باجرة** لان الاباحه تقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل
 ادراكه ولو رد ينقص اجير على قلعه **ولو عين مدة ولو يدرك**
فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعه وعليه اقتصر الاصل
 او بهما كان علا الارض سليل او نخل او نحوهما لا يمكن معه الزرع ثم زرع
 بعد زواله وهو لا يدرك في المدة **قلعه** اي المعير **مجاناً** بخلاف ما اذا اناخر
 ادراكه لالتقصير به بل نحو حرا او بر او مطر **كلو عمل خو نبيس** كهوا
خبر را **الارضه** **فبت** فيها فيقلعه مجاناً لا يدرك باذن فيه فعمل
 انه باق على ملكه ملكه وحله ان لم يرض عنه والاقدر صار ملكاً
 لما كثر الارض ويترجم ما كثر البذر ان قلعه باختياره تسوية الحفر كالحاصل
 بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعه لعدم الفعل
 منه ونحو من زيادي **ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني**
فقال له مالك بابل اجرتك او غصبتني بقيد زديته بقولي **ومضت**
مدة لها اجرة صدق اي الملك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
البحثة لي وانكر الملك ولان انما يوجد باقي الاستفهام غايتها بل في الاولى
 والاصل عدم الاذن

والمعير

والاصل عدم الاذن في الثانية والصدق يكونا يمينته ان يمينت
 العين فيخلق الله ما عاره واداه اجرة او غصبه وله اجرة الثانية ان
 تملك في الاولى بغير الاستعمال قد عدى الاعارة معر بالقيمة ملكها
 يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زاد على القيمة فيخلق
 للمرابيه اما اذا تخض مدة اجرة والعين باقية فيصير من بعد
 العين يمينته والاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او العين
 تالفة في الاولى فهو معر بالقيمة **ملكها فان خلفت العين قبل**
ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تخض مدة لها اجرة **اخذ**
مدة قيمته وقت تلفه بلا يمين لان معر له بها الميعار
 بعض قيمته وقت تلفه والمقصود باقص قيمة من وقت غصبه
 الى وقت تلفه كما سياتي في باب **وان كانت** قيمته وقت تلفه **دون**
اقصى قيمة **حنو** وهو بالزائد الذي يستحقه لان عمره ينكره
 وتخلق للاجرة مطلقاً ان مضت مدة لها اجرة **ككتاب**
الغصب الاصل في حكره قبل الاجماع ايان لقوله تعالى ولا
 تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا تأكلوا بعضكم مال بعض بالباطل
 واخبار كثر ان دماكم واموالكم وان حركتكم عليكم حرام رواه
 الشيخان **هو لفة** اخذ الشيء ظمها وقيل اخذها ظمها اجراء الوضو
استرا على حق غير ولو منقصة كما قام من فقد مسجد او سوق
 او غير مال كغلب نافع وزبل **لاحق** كما سيجيء في الروضة بدل قوله

مع